مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان

المادة الأولى : تُلغى عقوبة الإعدام أينما وردت، لاسيّما في قانون العقوبات، وتُستبدَل بالعقوبة القصوى التي تليها.

المادة الثانية : يستفيد المحكومون بعقوبة الإعدام قبل صدور هذا القانون من مفاعيل هذا القانون، مع إمكانيّة الاستفادة من قانون تنفيذ العقوبات رقم 2002/463 وتعديلاته بالقانون 2011/183.

المادة الثالثة : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان

باتت أنسنة العقوبات مسؤوليّة حضاريّة لتقدّم الأُمم، بما يحثّ الدولة اللبنانيّة على إلغاء عقوبة الإعدام نصًّا وتطبيقًا، تمهيدًا لبناء البدائل القانونيّة والاجتماعيّة المتناسبة مع الواقع اللبناني؛ وذلك للأسباب التالية:

1. **انضمام لبنان أمميًّا إلى الدول المناهضة للإعدام:** بات لبنان من البلدان الموقّعة في الأمم المتحدة على القرار رقم 194/62 الصادر عام 2007 حول "وقف تنفيذ أحكام الإعدام" moratorium on executions، حيث قام بالتصويت لثلاث مرّات متتالية لصالح هذا القرار في العام 2020 والعام 2022 والعام 2024. التصويت يجري في الجمعية العموميّة للأمم المتحدة كلّ سنتين. إنّه موقف حضاريّ للدولة اللبنانيّة يعكس إرادة واضحة باتجاه رفض حكم الإعدام.

2. **21 سنة من دون تنفيذ أيّ إعدام (2004-2025) – منحى مشرّف للبنان:** آخر تنفيذ لأحكام إعدام في لبنان كان عام 2004. بالتالي، لبنان الرسمي وعلى مرّ عهود مختلفة، ورغم الظروف العامّة القاهرة، أظهر التزامًا متواصلاً بعدم اللجوء إلى تنفيذ أحكام إعدام. وهذا ما يجعل لبنان من البلدان اللاغية لحكم الإعدام في الواقع de facto وفق المعايير الدوليّة، كونه لم ينفّذ أي إعدام منذ أكثر من عشر سنوات متواصلة.

3. **لبنان جاهز ويستحقّ أن يكون في طليعة البلدان العربيّة في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام:** سيكون هذا بمثابة إنجاز وطني وإنساني وعلامة أملٍ لإعادة تكريس اسم لبنان بين الدول الحضاريّة شرقًا وغربًا. والمطلوب أن ينضمّ لبنان إلى الـ147 دولة، أي أكثر من ثلثي دول العالم، التي ألغتْ عقوبة الإعدام في النصوص و/أو في التطبيق، بينما لا تزال 51 دولة فقط في العالم تحتفظ بها. واللافت مثلاً في دول "منظمة التعاون الإسلاميّة" (57 دولة) ولبنان عضو فيها، أنّ: 16 دولة منها ألغت عقوبة الإعدام كلّيًا، 3 ألغتها جزئيًّا، 14 في حالة تجميد تنفيذ أحكام الإعدام في الواقع de facto بينها لبنان، و24 لم تلغِها بعد.
إذن، في كلّ هذا عِبرة باتجاه إعادة النظر في عقوبة الإعدام، ولدى لبنان جهوزيّة بهذا الاتجاه.

4. **إنجاز مفصليّ في لبنان عام 2001:** إلغاء القانون 94/302 المعروف بقانون "القاتل"، وقد تحقّق ذلك بتصويت لافت في المجلس النيابي (94%). كانت تلك بداية المسار القانوني لمناهضة عقوبة الإعدام، تلتها منذ العام 2004 إرادة مستمرّة بعدم تنفيذ أحكام الإعدام لغاية تاريخه. بالتالي، بات التوجّه في لبنان يعكس موقفًا مستدامًا لإعادة النظر في هذه العقوبة.

تُضاف إلى هذه الأسباب الأربع، موجبات أخرى:

5. لبنان عضو مؤسِّس في منظومة حقوق الإنسان: صكوك واتفاقيّات عالميّة وإقليميّة تساند الحقّ في الحياة. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" 1948، بات جزءًا لا يتجزأ من مقدّمة الدستور اللبناني الجديد، وبالتالي مُلزم للبنان. "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة" 1966، أكّد على أهمية صون الحقّ في الحياة. كذلك "البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة" 1989 حول إلغاء عقوبة الإعدام. "اتفاقيّة حقوق الطفل" 1989 التي صادق عليها لبنان دون أيّ تحفّظ؛ "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" 2004؛ وسواها.

6. عدم إمكانيّة تصحيح الخطأ القضائي – عقوبة لا يمكن العودة عنها: أثبتت سيرة المحاكمات في العالم أجمع عدم عصمة القضاء عن إمكانيّة الخطأ، خاصةً وأن لا إمكانيّة لتصحيح الخطأ مع عقوبة الإعدام. أخطاء حصلت راح ضحيّتها أبرياء، أثقلت ضمائر حكّام وقضاة طوال حياتهم، وصيحات البعض منهم هزّت مجتمعات وحرّكت آليّات قانونيّة لتعديل النصوص وأحكام التنفيذ.

7. عقوبة مطلقة على مسؤوليّة نسبيّة – الإعدام حُكم مطلق: علينا التذكّر دومًا أنّ الهدف هو إلغاء الجريمة، لا إلغاء المجرم، ولا إلغاء العقاب، ويتمّ هذا وفق مبدأ المسؤوليّة التي يجب أن تتوزّع بشكل عادل. فإذا كان القاتل مسؤولًا عن ارتكابه فعل القتل، فإنّ المجتمع مسؤول أساسًا عن الأسباب التي تدفع إلى الجريمة. مسؤوليّة القاتل نسبيّة، ولا يجوز بالتالي أن تُطبّق عليه عقوبة مطلقة.

8. إخراج حكم القتل من القانون: المطلوب إخراج القتل من صلب مواد القانون وفلسفته. ففيما القانون يجب أن يحمي من العنف ويُدينه ويعاقب عليه، أمسى سندًا للعنف في شكله الأقصى، الإعدام، يطبّقه وينطق به "بأسم الشعب"! إنها لعبثيّة مطلقة.

9. معالجة أسباب الجريمة أولاً: لقد برهنت أبحاث علميّة حديثة وشاملة في دول العالم، أنّ السبب الأول للجريمة هو الفقر وتداعياته، ثمّ مناخات الحرب والإرهاب، والعنصريّة والتحريض الطائفي، فالانتهاكات الطفوليّة، والإعلام والألعاب والوسائل الإلكترونيّة، وعادات الثأر، والقيم السائدة الممجّدة للعنف والمسوّقة له... واستخلصت بالتالي أنّ معالجة أسباب الجريمة هي الوقاية المسبقة. فالهدف الأسمى لحماية المجتمع هو التوصّل إلى الحدّ من الجرائم وابتكار معالجات مستدامة لها. نحن في لبنان مُطالَبون باعتماد سياسة الوقاية المسبقة.

10. آن الأوان للتخلّي عن منطق الثأر وعن مقولة ردع الجريمة بتطبيق الإعدام: يتردّد أحيانًا، بالأخصّ لدى وقوع جريمة مدويّة، أنّ تطبيق الإعدام يعيد إلى أهل الضحيّة حقّهم. **إنّ قتل إنسان ليس من حقوق أيّ إنسان.** وصلاحيّة الإعدام، القتل، لا يجوز أن تُمنَح لأحد، لا للأفراد ولا للدولة. فالمطلوب أن نساند الأهالي بتشريع الضمانات لحقوق الضحيّة، وأن نساعد في تهدئة المجتمع وتعزيز سلميّة الحلول. كما يتردّد أحيانًا أنّ

تطبيق الإعدام يحدّ من توسّع أعمال الثأر في المجتمع. لكن، هل نحدّ من ثأر الأفراد بتشريع الثأر في القانون ليصبح بيد الدولة؟ أي بنقل ساحته ومنفّذيه، وبتحويل رجال الأمن الوطني إلى جلاّدين! في الأبحاث الموثّقة للحملة الوطنية المناهضة لعقوبة الإعدام في لبنان، تبيّن أنّ عادات الثأر خفّت أساسًا في لبنان، كما أنّ أهالي ضحايا كثُر رفضوا طلب الإعدام وآخرين ندموا بعد إصرارهم عليه.

أمّا مقولة ردع الجريمة عبر تطبيق الإعدام، فهي تفترض أنّه كلّما ارتفعت درجة العقوبات، وبشكل خاصّ كلّما زادت نسبة تطبيق عقوبة الإعدام والتشدّد فيها، انخفضت معها نسبة الجرائم. في حين تبرهَنَ، من خلال أشمل الدراسات العلميّة التي امتدّت على 10 سنوات وطالت 110 بلدان متنوّعة في أنظمتها وتقاليدها وفي أزماتها والعديد منها في مناخات حرب أو نزاعات مسلّحة، (تبرهَنَ) **أنْ لا علاقة بين تطبيق الإعدام وردع الجريمة.** وهذا ما اختبره لبنان فعليًّا حين جرى إعدام 14 شخصًا خلال 4 سنوات (1994–1998) بحجّة التشدّد بعد الحرب، والنتيجة كانت أنّ الجرائم استمرّت وعقوبة الإعدام لم تكن لا الرادع ولا الحلّ.

لهذه الأسباب الموجبة،

نتقدّم من مجلس النواب الكريم بمشروع القانون هذا الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان، آملين مناقشته وإقراره.

بيروت، في 2023/9/25